واتفق: أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها بعد هذا اليمين، فإن الطلاق الذي أوقعه منجزاً يقع، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.

باب الكنايات

أولاً: مدخل عام:

الكناية قد تكون خفية، فيحتاج وقوع الطلاق معها إلى النية، فمن يقول لزوجته: الحقي بأهلك دون أن ينوي الطلاق لا يعد هذا طلاقًا. وقد تكون الكناية ظاهرة فيقع الطلاق بمجرد التلفظ بها دون حاجة إلى نية كقول الرجل لزوجته: «أنت خلية».

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطلاق، والفراق، والسراح، متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: السراح والفراق إن لم ينوه لم يقع.

واتفقوا على أنه: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا.

واتفقوا على أنه: إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقة.